

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩

بالمواافقة على خطاب اتفاق الصندوق الائتماني للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي
بشأن تقديم منحة جمهورية مصر العربية بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ألف دولار أمريكي
من أجل دراسة الجدوى وإعداد مشروع
ـ معالجة الحمأة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراءـ
والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على خطاب اتفاق الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي"
بشأن تقديم منحة جمهورية مصر العربية بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ألف دولار أمريكي من أجل
دراسة الجدوى وإعداد مشروع "معالجة الحمأة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراءـ ،
والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٠هـ
(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .



خطاب اتفاق

الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الافريقي"

منحة من أجل دراسة الجدوى وإعداد مشروع

"معالجة الحماة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء"

جمهورية مصر العربية

بنك التنمية الأفريقي**نائب الرئيس للعمليات رقم (١)****العمليات القطاعية**

بنك التنمية الأفريقي

01 B.P. 1387

أبيدجان ١

كوت ديفوار

الهاتف :

(225) 20 26 44 44

٢٠١٩ يناير ٣١

معالى الدكتورة / سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الهاتف : (202) 239 12815

الفاكس : (202) 239 15167

معالي الوزيرة المحترمة :

الموضوع : طلب جمهورية مصر العربية من الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي" منحة من أجل دراسة الجدوى وإعداد مشروع "معالجة الحماة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء" : "خطاب الاتفاق" .

استجابة لطلب التمويل المقدم باسم جمهورية مصر العربية ("المتلقى") ، يسرني أن أبلغكم أن بنك التنمية الأفريقي ("البنك") - الذي يتولى إدارة أموال المنح المقدمة من جمهورية كوريا ("المانع") في إطار الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي" - قد اقترح أن يقدم إلى المتلقى منحة مبلغ لا يتجاوز ستمائة ألف دولار أمريكي (٦٠٠,٠٠٠ دولار) ("المنحة") بما يتفق مع الشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق المائل ، والذي يتضمن الملحقات المرفقة ("الاتفاق") ، للمساعدة في تمويل دراسة الجدوى وإعداد مشروع "معالجة الحماة الناتجة من محطة صرف صحي أبو رواش الخضراء" الذي سيبره وصفه بالملحق الأول المرفق بهذا الاتفاق ("المشروع") .

وهذه المنحة يمولها الصندوق الائتماني "للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي" ، الذي يتلقى البنك عبره مساهمات دورية ، وتقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتصل بهذا الاتفاق على قيمة الأموال التي يتيحها المانحون لهذا الصندوق الائتماني ، ويكون حق المتلقى في السحب من عائدات المنحة مرتهنا بتوافر هذه الأموال .

ولا يشكل تقديم هذه المنحة أي التزام على البنك بالتمويل كلياً أو جزئياً لأي مشروع أو برنامج وضع نتيجة لأنشطة أو لأغراض غير تلك التي تقدم المنحة من أجلها .

ويرجى تأكيد الموافقة من المتلقى على ما تقدم بالتوقيع على نسخة هذا الاتفاق وتاريخها ، ثم إعادتها إلى البنك . وعند استلام البنك للنسخة المعتمدة ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من استلام البنك خطاباً من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي يؤكد أن

جميع الإجراءات الدستورية الضرورية قد تم اتخاذها من قبل المتلقى . ويراعى أنه سيعتبر عرض هذا الاتفاق قد ألغى في حال لم يتسلم البنك التأكيد المذكور أعلاه من قبل المستلم والنسخة الموقعة من هذا الاتفاق خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ توقيعه ، ما لم يحدد البنك تاريخاً لاحقاً على نهاية هذه المدة .

الملاخص ،

بنك التنمية الأفريقي / "الصندوق الائتماني" للتعاون الاقتصادي الكوري الأفريقي"

(بصفته مدير "الصندوق الائتماني")

الاسم : مالين بلومبرج (MALINNE BLOMBERG)

المنصب : مدير المكتب القطري بمصر

التاريخ :

أوافق على ذلك نيابة عن :

جمهورية مصر العربية

الاسم : الدكتورة / سحر نصر

المنصب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ :

محتويات الخطاب :

١ - الشروط العامة واجبة التطبيق على بروتوكولات اتفاق منح صندوق

التنمية الأفريقي .

٢ - دليل السحب لمجموعة بنك التنمية الأفريقي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢

الملحق الأول

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريفات

البند (١-١) الشروط العامة :

تشكل الشروط العامة المطبقة على البروتوكولات الخاصة باتفاقات منح صندوق التنمية الأفريقي بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ وتعديلاته المتعاقبة ("الشروط العامة") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . ولأغراض هذا الاتفاق ، فإن كل الإشارات على "صندوق التنمية الأفريقي" و"الصندوق" في هذا الاتفاق وفي الشروط العامة أيّاً كان الهدف منها ، تشير إلى "بنك التنمية الأفريقي" أو "البنك" .

البند (٢-١) التعريفات :

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تكون للمصطلحات المحددة المستخدمة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في الملحق الرابع (التعريفات) لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

السحب

البند (١-٢) السحب :

تصرف حصيلة المنحة إلى المتلقى وفقاً لأحكام : (أ) المادة الرابعة (السحب من المنح) من الشروط العامة : (ب) دليل السحب ، (ج) المادة الثانية (السحب) من هذا الاتفاق ؛ وذلك لتمويل النفقات المزهلة كما هو محدد في الملحق الثاني (تخصيص المنحة) بهذا الاتفاق .

البند (٢-٢) طرق السحب :

طرق : تسرى على المشروع طرق السحب التالية : (١) الدفع المباشر ؛ (٢) أي طريقة أخرى قد يتفق عليها بين البنك والمتلقى .

البند (٣-٢) الشروط السابقة على أول سحب :

يلتزم البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

البند (٤-٤) تاريخ الإغفال :

لأغراض البند ٣-٥ (إلغاء التمويل) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإغفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه كتابة بين المتنقي والبنك .

(المادة الثالثة)**وصف المشروع وأكياس الصعيد****البند (١-٣) أهداف المشروع ووصفه :**

١ - الهدف الأول من المشروع هو وضع نهج متكمّل لمعالجة وإعادة استخدام التربّيات الطينيّة في محطة أبو رواش لمعالجة المياه من أجل : (١) معالجة مشاكل تجمع الرواسب في محطّات المعالجة ، (٢) خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون : (٣) تقليل بصمة الكربونية الناجمة عن عملية مناولة الرواسب الطينيّة وإنسحاج الطاقة .

٢ - يتكون المشروع من ستة (٦) أنشطة على التوالي :

النشاط ١ : إجراء دراسة الجدوى والتحضير لمشروع "معالجة الحمأة الناجمة من محطة صرف صحي أبو رواش" :

النشاط ٢ : إعداد مستندات المناقصة بناً على النموذج القياسي المستخدم من قبل البنك وشركاء التنمية الآخرين . قيام المكتب الاستشاري القائم بإعداد المستندات ومشاركة الجهاز في أعمال تأهيل المقاولين وتقييم العروض حتى مرحلة البت والترسيبة وإعداد العقود وتوقيعها :

النشاط ٣ : إعداد مقترن تقديم إلى صندوق المناخ الأخضر :

النشاط ٤ : إعداد تقييم للأثار البيئية والاجتماعية وفقاً للمبادئ التوجيهية القومية وإرشادات شركاء التنمية :

النشاط ٥ : الاضطلاع ببناء القدرات المؤسسية المتعلقة بإنشاء قواعد البيانات واستخدام تكنولوجيا المعلومات : و

النشاط ٦ : تنفيذ برنامج للتدريب على العمل في مجال المشتريات ومواجهة تغير المناخ وإعداد المقتراحات لتمويل المناخ الأخضر .

البند (٢-٣) تنفيذ المشروع بشكل عام :

يعلن الملتقي التزامه بأهداف المشروع . وتحقيقاً لذلك ، يتولى الملتقي متابعة التنفيذ

من خلال الهيئة المنفذة ومقاوليها أو وكلائها أو كليهما ، وفقاً لما يلي :

(أ) أحكام المادة السابعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة :

(ب) سياسات مكافحة الفساد؛

(ج) سياسات الضمان المتبعة في البنك : و

(د) هذا الاتفاق .

البند (٣-٢) الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى :

(أ) "الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي" هو الوكالة المنفذة للمشروع .

(ب) تكون الهيئة المنفذة مسؤولة عن جملة أمور من بينها ما يلي :

(١) التنفيذ اليومي للمشروع بما يتضمنه ذلك من إعداد التقارير ربع السنوية والتقارير المالية نصف السنوية وتقرير مراجعة المشروع وتقديمها للبنك؛ و

(٢) جميع الأنشطة المتعلقة بمتابعة المشروع وتقييمه بما في ذلك تنفيذ متطلبات الشراكة التي يحددها البنك وكذلك متطلبات الإدارة المالية وضوابطها .

البند (٤-٣) التعهدات :

(أ) يتبع الملتقي الهيئة المنفذة في تنفيذ المشروع بما في ذلك التفويض وتعيين الموظفين وتوفير الموارد على نحو يحظى بقبول البنك :

(ب) يتخذ المثلقي جميع الخطوات المناسبة لضمان إتاحة كل مساعدة في المشروع في وقتها المناسب لمواجهة ما يناظرها من نفقات ؛ و

(ج) يتخذ المثلقي جميع الخطوات المناسبة لضمان أن يقتصر استخدام الموارد الازمة لتنفيذ المشروع على تحقيق الأهداف التي قدمت من أجلها .

البند (٥-٣) الرواية الخاصة بالجهة المانحة وبعثاتها :

(أ) يتلزم المثلقي باتخاذ كافة التدابير الازمة للتعریف العلني بالدعم التمويلي المقدم من المانحين للمشروع وللبنك في تمويل المشروع .

(ب) لأغراض البند ٢-٧ (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجب على المثلقي بناءً على طلب البنك اتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتسكين مثلثي البنك والجهات المانحة من زيارة أي منطقة من إقليم المثلقي ذات صلة بالمشروع .

البند (٦-٣) تقرير المشروع وتقرير الإنجاز :

(أ) يتبع المثلقي الهيئة المنفذة لضمان مراقبتها لسير المشروع وإعدادها التقارير الخاصة به وفقاً لأحكام البند ٧-٧ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك ويجب أن يغطي كل تقرير عن المشروع مدة ربع سنة ، وتقديم التقارير إلى البنك في موعد أقصاه ثلاثةون (٣٠) يوماً تالية لنهاية مدة كل منها .

(ب) يجب على المثلقي أن يعد ويقدم إلى البنك تقرير إنجاز وفقاً للبند ٨-٧ (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر تالية لتاريخ انتهاء المشروع .

البند (٧-٣) الإدارة المالية :

(أ) الرقابة الداخلية :

يحتفظ المثلقي بسجلات وإجراءات محاسبية مناسبة وفقاً لأحكام البند ٧-٧ (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

(ب) التقارير المالية المؤقتة :

دون المساس بأحكام البند ٧-٣ (الادارة المالية) من هذا الاتفاق ، يتولى المتلقي متابعة الهيئة المنفذة في إعدادها للتقارير المالية نصف السنوية المتعلقة بالمشروع ، وتقديمها للبنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً تالية لنهاية نصف السنة المعنية ، ويتعين أن تحظى هذه التقارير بموافقة البنك من حيث الشكل والمضمون .

(ج) المراجعة المالية :

١ - يجب أن يحتفظ المتلقي من خلال الهيئة المنفذة بالبيانات المالية عن المشروع بدقة ومصدراً عليها وفقاً للاختصاصات المقبولة لدى البنك من قبل مراجع مستقل يعينه المتلقي ويوافق البنك على تعينه .

٢ - تغطي مراجعة البيانات المالية المتعلقة بالمشروع المدة الكاملة التي أنفقت المصاريف خلالها .

٣ - يجب أن تقدم للبنك مجموعة البيانات المالية الكاملة بعد مراجعتها مرفقاً بها رأي المراجع بشأنها وكذلك خطاب الإدارة ، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال ، وستسدد تكلفة المراجعة الخارجية من عائدات المائحة .

البند (٨-٣) المشتريات :

(أ) تتخذ إجراءات الشراء لكافية السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والمطلولة من عائدات المائحة بما يتنقق مع المتطلبات المحددة أو المشار إليها في "إطار المشتريات" فيما يخص العمليات المطلولة من مجموعة البنك المؤرخة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والتي يمكن تعديلها حسب الاقتضاء ("إطار المشتريات") ، ووفقاً لأحكام خطة المستفيد للمشتريات ذات الصلة بالمشروع ، وذلك حسب ما هو محدد في الملحق الثالث (خطة المشتريات) من هذا الاتفاق والذي يمكن تعديله حسب الاقتضاء وفقاً لإطار المشتريات .

(ب) تغطي خطة المشتريات المبدئية فترة تنفيذ المشروع بالكامل كما هو مذكور بملحق الاتفاق ، بعد إعلان نفاذ المذكرة يقوم المتلقي من خلال الهيئة المنفذة بتقديم خطة المشتريات مقبولة لدى البنك ويجب على المتلقي من خلال الهيئة المنفذة تحديد خطة المشتريات على أساس سنوي أو حسب الاقتضاء ، على أن يشمل كل تحديد قدر المستطاع مدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تنفيذ المشروع أو فترة تنفيذ المشروع بالكامل في حالة أن تقل المدة عن ١٨ شهراً . ويجب أن تكون أي تعديلات أو تحديات على خطة المشتريات مكتوبة وموافقة مسيقة من البنك .

(ج) النفقات الموزلة :

يجب على المتلقي التأكد من أن استخدام عائدات المذكرة في الشراء يقتصر على شراء السلع التي تنتجه الدول الأعضاء في البنك وعلى الخدمات والأراضي الخاصة بتلك الدول .

(د) مراجعة المشتريات :

تحدد خطة المشتريات العقود التي تخضع للمراجعة المسقبة من البنك ، وتخضع جميع العقود الأخرى لمراجعة البنك بعد إبرامها .

(ه) الإشراف من قبل البنك :

- وفقاً للبند ٢-٧ (ج) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجوز للبنك - بناءً على إخطار يرسله إلى المتلقي - أن يجري مهاماً إشرافية على المشتريات التي تستخدم من عائدات المذكرة ، وأن يجري مراجعات مستقلة وفحصاً لعمليات الشراء .

البند (٩-٣) المستندات والسجلات :

يجب على الملتقي من خلال الهيئة المنفذة إضافةً للتزاماته الموضحة أعلاه،
والمخصوص عليها في البند ٧-٧ (ج) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة،
أن يتأكد مما يلي :

- (أ) الاحتفاظ بجميع السجلات التي تثبت النفقات في إطار المشروع لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلي : (١) هذا الاتفاق وجميع الإضافات إليه والتعديلات عليه : (٢) التقارير المالية والمرحلية الفصلية للهيئة المنفذة عن التقدم المحرز بالمشروع إلى البنك . (٣) المعلومات المالية للهيئة المنفذة المتعلقة بالمنحة، بما في ذلك تقارير المراجعة والفوتاير وسجلات المرتبات : (٤) مستندات تنفيذ الهيئة المنفذة للمشروع (بما في ذلك : ملفات المشتريات ، العقود ، وأوامر الشراء) : لتجنب الشك ، لا ينطبق الحد الزمني المذكور أعلاه إذا كان البنك : (أ) غير راض عن تقارير المراجعة : (ب) لم يتم تقديم مبررات مرضية بشأن استخدام عائدات المنحة إلى البنك : أو (ج) لم تسدد النفقات غير المؤهلة للبنك . في هذه الحالة ، تحفظ الهيئة المنفذة بجميع السجلات دون تحديد الوقت : و
- (ب) يحق لمثلي البنك : (١) فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) : (٢) أن تقدم لهم كافة المعلومات المتعلقة بالسجلات التي قد يطلبونها حسب الاقتضاء : (٣) القدرة على الإفصاح عن هذه السجلات والمعلومات للجهات المانحة حسب الاقتضاء .

(المادة الرابعة)

تدابير إضافية يطلبها البنك

البند (٤-١) أحداث أخرى لتعليق الاتفاق :

لأغراض البند ٢-٥ (١) : أـ (أحداث أخرى لتعليق) من الشروط العامة ،

فإن الأحداث الأخرى لتعليق المذكرة على النحو التالي :

(أ) إذا عدلت التشريعات المتعلقة بإنشاء الهيئة المنفذة أو تعليقها أو إلغائها أو إنهائها ، أو إذا حدث وفقاً لرأي البنك تغيير للشخصية القانونية أو للملكية أو للسلطات المتعلقة بالهيئة المنفذة عن تلك التي كانت قائمة عند تاريخ منع الاتفاق ، وكانت لهذه التعديلات تأثيرات جوهرية وسلبية على قدرة الهيئة المنفذة على الوفاء بأى من التزاماتها الناشئة بموجب اتفاق المذكرة أو التي وقعت عليها من أجل تحقيق أهداف المشروع ؛

(ب) اتخاذ أي إجراء لإنهاء أو إعاقة أو تعليق عمليات الهيئة المنفذة ؛ أو

(ج) حدوث أي ظرف من شأنه وضع العراقيل في رأي البنك أو التهديد بإعاقة إكمال المشروع أو الإخلال بتحقيق أغراضه .

البند (٤-٢) أحداث أخرى لإلغاء الاتفاق :

بالإضافة إلى ذلك ، وفيما يخص الأحداث في البند ٣-٥ (إلغاء التمويل) من الشروط

ال العامة ، فإن الأحداث الأخرى لإلغاء المذكرة هي على النحو التالي :

وقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في البند ١-٤ (الأحداث الأخرى لتعليق)

من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ إرسال إنذار بالحدث من البنك إلى المتلقى أو في تاريخ لاحق حسب ما هو متفق عليه كتابة بين المتلقى والبنك .

(المادة الخامسة)

المطلوب المفوضون ، والعناوين**البند (١-٥) الممثلون المفوضون :**

يجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أو لأي شخص آخر بصفته وزيرًا للاستثمار والتعاون الدولي ، أن يكون مثلاً مفوضاً لأغراض المادة التاسعة (أحكام متعددة) من الشروط العامة .

البند (٢-٥) العنوانين :

العناوين التالية هي لأغراض محددة في المادة التاسعة (أحكام متعددة)

من الشروط العامة ، وهي على النحو التالي :

المتلقي :

عنوان البريد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

الهاتف :

(202)23912815

الفاكس :

(202)23915167

عنابة السيدة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

البنك :

عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي

.١ B.P. 1387

أبيدجان . ١

كوت ديفوار

عنابة السيد : المدير [الإدارة الإقليمية لشمال أفريقيا]

المكتب القطري بمصر

مجموعة بنك التنمية الأفريقي

٧٢ ب ، شارع المعهد الاشتراكي ، الطابق الخامس

مبني بنك أفريكتس

القاهرة - مصر

عنابة السيد : المدير القطري

(الملحق الثاني)

تفصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من عائدات المنحة
والمبلغ المخصص لكل فئة :

الفئة	النفقات بالدولار الأمريكي
خدمات استشارية	٤٢٥،٠٠٠
السلع	٤،٠٠٠
مصاروفات متنوعة / أخرى	١٣٥،٠٠٠
التكلفة الإجمالية	٦٠٠،٠٠٠

(المقى الثالث)

خطط المشروعات

الخدمات :

خطط المشروعات

الاستشاريون

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٩

١٩

الخططة المعاشرة	١
البلد المنفذة :	الشروع / البرنامج :
اسم الشركة / البرنامج :	دراسة المجدوى والإعداد لمشروع "مجلة المعاشرة الناجحة" من مجلة صرف ديني أبو راش المختارة .
رقم المنفذة :	رقم تعرف SAP - المشروع / البرنامج
المؤسسة المنفذة :	الجهاز التنفيذي لبناء الشرب والصرف الصحي
تاريخ التصديق على خطة المشروعات :	
تاريخ الإخطار بخطط المشروعات العامة :	
المدة التي تستغل هذه الخططة للدراسة :	مدة المشروع بأكملها

الخدمات الاستشارية : المراجعة المستمرة / الاختبار

٢	طريقة الاختبار المراجعة المستمرة (المد الأذني مقرها بالدولار)	١- خبراء المؤودة على أساس التكلفة ٢- خبراء التكلفة الإثيل : QCBS ٣- استشاري مستقل : الكل
٣	الوصف	الخدمات الاستشارية : طريقة الاختبار والجداول الزمنية عن المدة ١٨ شهراً

العنوان	الراغبة المراجعة المسنة	EOI	بيان متребع أو بناء على الرقت	طريقة الاختبار	الوصف
ال耷لة	/	٢٠١٩/٧/١	اللاخته	٢٠١٨/١٢/١٥	دراسة الجنوبي والإعداد للمشروع "عملية المسنة" الناجحة من محطة صرف صحي أبوراس المفتراء .
٢٠٢٠/٨/١	٢٠٢٠/٩/١	LCS	بيان متضرع	بيان متضرع	بيان متضرع
الرابع المدارجي	مسندة	مسندة	مسندة	مسندة	الرابع المدارجي

٢٠١٩/١١/٨	٢٠١٨/١٢/١٥	مراجعة مسقطة	مبلغ مقطوع	IC	انصاصيو المشريات
٢٠١٩/١١/٦	٢٠١٨/١٢/١٣	مراجعة مسقطة	مبلغ مقطوع	IC	منسق المشروع
٢٠١٩/١١/٥	٢٠١٨/١٢/١٤	مراجعة مسقطة	مبلغ مقطوع	IC	تدريب / جولات دراسية
٢٠١٩/١١/٤	٢٠١٨/١٢/١٥	مراجعة مسقطة	مبلغ مقطوع	IC	برنامج العمل السنوي لقدم البنك للتنمية عليه

(الملاحق الرابع)

التعريفات

- ١ - "سياسات مكافحة الفساد" تعني "الإطار الموحد لمنع الغش والفساد ومكافحتهما" الصادر في سبتمبر ٢٠٠٦ ، و"سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والتعامل معها" الصادرة في يناير ٢٠٠٧ ، إطار المشتريات ، اتفاق الحظر المتبادل ، وإجراءات العقوبات الأفريقية التي أصدرتها مجموعة بنك التنمية الأفريقي في ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ وفقاً لآخر نسخة معدلة منها .
 - ٢ - "سياسات الضمان المتعلقة بالبنك" تعني السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية للبنك والتي تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية بما في ذلك نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (بيان السياسة، الضمانات التشغيلية والمواد الإرشادية) لعام ٢٠١٣ ، وسياسة إعادة التوطين غير الطوعي لعام ٢٠٠٣ ، سياسة البيئة لعام ٢٠٠٤ ، إجراءات التقييم البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٥ ، "سياسة مجموعة البنك للإفصاح والحصول على المعلومات" لعام ٢٠١٢ ، سياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر لعام ٢٠٠٤ ، وسياسة النوع الاجتماعي لعام ٢٠٠١ وفقاً لآخر نسخها المعدلة والمنقحة .
 - ٣ - "اتفاق الحظر المتبادل" يعني الاتفاق التنفيذي لقرارات الحظر المتبادل المبرم في ٩ أبريل ٢٠١٠ والذي دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي ، البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية وفقاً لآخر نسخها المعدلة .
 - ٤ - "تقرير الإنجاز" يعني تقريراً شاملاً عن أمور منها :
- التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، بما في ذلك التكلفة والفوائد الناجمة والمشتقة منها ، وأداء المتلقى والبنك (التزاماتها بموجب الاتفاق) ، ومدى تحقيق أهداف المنحة والخططة المصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع ، من بين أمور أخرى يعدها المتلقى ويقدمها للبنك وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

- ٥ - "تاريخ التوقيع" يعني تاريخ توقيع المتلقي على الاتفاق .
- ٦ - "دليل السحب" يعني دليل الصرف لمجموعة البنك الأفريقي للتنمية المؤرخ في ٢٢ يوليوز ٢٠١٥ والذي يحدد سياسات المصاريف والمبادئ التوجيهية والمارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك ، والتي يمكن تعديليها من وقت إلى آخر .
- ٧ - "المصاريف المؤهلة" تعني المصاريف المحددة باعتبارها مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك بحسب سياسة المصاريف المؤهلة لتمويل مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨ ، والتي يمكن تعديليها من وقت إلى آخر .
- ٨ - "إطار المشتريات" يعني : (١) سياسة المشتريات الخاصة بالعمليات المولدة من مجموعة البنك الصادرة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والصادرة بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ : (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لدى بنك التنمية الأفريقي (٣) دليل مشتريات العمليات الخاص بينك التنمية الأفريقي؛ (٤) مجموعة آليات الشراء الموحدة لمجموعة بنك التنمية الأفريقي والتي يمكن تعديليها من وقت إلى آخر .
- ٩ - "خطة المشتريات" تعني خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والتي أعدت وفقاً لإطار المشتريات ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي : (١) الأنشطة الخاصة المطلوبة لتنفيذ المشروع : (٢) الأساليب المقترنة للشراء ؛ و (٣) إجراءات المراجعة المعول بها حسب آخر تحديث أجري بموقفة البنك .
- ١٠ - "تقرير المشروع" يعني التقرير الذي يعدد المتلقي من خلال الهيئة المنفذة بموجب هذا الاتفاق والذي يحتوي على بيانات المشروع متضمناً مصادر الأموال واستخداماتها بما في ذلك التزاماته المتعلقة بالمشروع ، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق نتائجه مدعومة بالجداول ، وتسليط الضوء على القضايا التي تتطلب اهتماماً خاصاً .